

ش/فند

الجمهورية التونسية

وزارة العدل وحقوق الإنسان

محكمة التعقيب

*19019.2007 عدد القضية

تاريخه: 2007-10-27

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على المطلب المقدم الى كتابة المحكمة في

2007/8/30 من طرف الاستاذ **** المحامي بباجة

في حق : **** قاطنة بحي *****

ضد : **** قاطن بنهج ***** .

طعنا في الحكم الاستثنائي الشغلي عدد 942 الصادر في

2007/7/3 عن محكمة الاستئناف بينزرت والقاضي بقبول الاستئناف

شكلا ورفضه أصلا واقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وحمل المصاريف

القانونية على المحكوم ضدها .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى جميع الاجراءات وعلى

الوثائق التي اوجب الفصل 185 جديد من مجلة المرافعات المدنية والتجارية

تقديمها .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع لشرح

ممثلها بالجلسة .

وبعد الاطلاع على اوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما

يلي:

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه القانونية ولذلك

فهو حري بالقبول شكلا

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما يثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق التي انبنى عليها قيام المعقب ضده لدى دائرة الشغل بياجة عارضا انه انتدب للعمل مع المعقبة منذ 1995/8/1 المعقب ضده لدى دائرة الشغل بياجة عارضا انه انتدب للعمل مع المعقبة منذ 1995/8/1 بصفة رايس فرن بمخبزة وبتاريخ 2003/9/30 وقع طرده من العمل بدون مبرر وطلب الحكم لفائده بالمنح والغرامات المستوجبة طبق قانون الشغل .

وبعد اتمام الاجراءات اصدرت الدارة المذكورة حكما ابتدائيا في القضية عدد 12042 بتاريخ 2004/9/29 يقضي باعتبار الطرد يكتسي صبغة تعسفية استنادا للفصل 15 من م ش .

فاستأنفه المطلوب وبعد اتمام الاجراءات اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها بالاقرار بناء على ثبوت العلاقة الشغلية وان تغيير المؤجر ليس من شأنه قطع العلاقة الشغلية تطبيقا للفصل 15 من م ش

فتعقبته المؤجرة صلب القضية عدد 6170 وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة التعقيب قرارها القاضي بالنقض والاحالة معتبرة ان استرجاع المعقبة للمخبزة لا يؤدي حتما الى عودة العلاقة الشغلية مع الاجير المعقب ضده خاصة وان العملة ليسوا عنصرا من عناصر الاصل التجاري .

وحيث أعيد نشر القضية لدى محكمة الاستئناف بينزرت تحت عدد 203 وبعد اتمام الاجراءات اصدرت المحكمة حكمها باقرار الحكم المطعون فيه معتبرة انه بموجب تغيير المؤجر باحدى الصور الغير حصرية الواردة بالفصل 15 من م ش فان المؤجر الجديد هو الذي يتحمل الالتزامات القانونية وخاصة حقوق العملة وان تعمد المؤجرة استرجاع الاصل التجاري وغلق المخبزة مباشرة يعد من قبيل الطرد التعسفي للاجير .

فتعقبته المؤجرة الطاعنة صلب القضية عدد 8089 وبعد اتمام
الاجراءات اصدرت محكمة التعقيب قرارها القاضي بالنقض والاحالة معتبرة
ان الدعوى المرفوعة ضد مالكة المخبزة غير مؤسسة على سند صحيح خاصة
وان المخبزة كانت مسوغة للغير .

وحيث اعيد نشر القضية لدى محكمة الاستئناف بينزرت تحت عدد
942 وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت المحكمة حكمها السالف تضمنين
نصه معتبرة ان العلاقة الشغلية انطلقت مع المستانف ضدها وان تسويغ
الاصل التجاري للغير لا تاثير له على عقد الشغل الذي يبقى قائما وان قيام
المؤجرة بغلق المخبزة بمجرد استرجاع الاصل التجاري دون اتباع الاجراءات
القانونية يعد من قبيل الطرد التعسفي .

فتعقبته المؤجرة الطاعنة بواسطة محاميها ناسبا له ما يلي :

* المطعن الاول :

في تحريف الوقائع : بمقولة ان محكمة القرار المنتقد اعتمدت على
الملحوظات المضمنة باسفل عريضة الدعوى الواردة من تفقدية الشغل
واعتبرت ان منوبته قامت بغلق المخبزة دون احترام الاجراءات القانونية والحال
انها مقيمة بالخارج ولا وجود لعلاقة شغلية بين منوبته والمدعى في الاصل
زمن توقف المدعو **** (آخر متسوغ للاصل التجاري) عن النشاط ولا
يمكن بالتالي القول بان منوبته توقفت عن النشاط دون احترام الاجراءات
القانونية .

* المطعن الثاني : في خرق القانون :

1) في خرق احكام الفصلين 20 و 21 (فقرة 12) من م ش :
بمقولة ان محكمة القرار المنتقد اعتبرت ان واجب الاعلان المسبق
بالتوقف عن النشاط لاسباب قيمة او اقتصادية محمول على منوبته بوصفها
مؤجرة والحال انها لم تعد مؤجرة للمعقب ضده منذ احالة الاصل التجاري

للمدعو الذي توقف عن النشاط واصحب العلاقة الشغلية مع هذا الاخير .

(2) في خرق الفصل 15 من م ش :

بمقولة ان محكمة الحكم المطعون فيه اعتبرت ان العلاقة الشغلية قائمة بين الاجير ومنوبته والحال انه مرتبط بعلاقة شغلية مع **** المتسوغ للاصل التجاري الذي توقف عن النشاط لما كانت منوبته خارج ارض الوطن ولا علم لها بغلق المخبزة اطلاقا وطلب النقض والاحالة .
وحيث رد نائب المعقب ضده بما يتفق وما انتهت اليه محكمة القرار المنتقد طالبا الحكم برفض مطلب التعقيب أصلا .

المحكمة

* عن المطعنين معا لاتحاد وجه القول فيهما :

حيث اقتضت احكام الفصل 15 من م اش أن " عقد الشغل يبقى قائما بين العامل والمؤجر في صورة تغيير حالة هذا الاخير القانونية خاصة بالميراث أو البيع أو تحويل المحل أو تكوين شركة " .
وحيث تمسك نائب الطاعنة بان منوبته لا تتصرف في الاصل التجاري وأنها لم تعد مؤجرة للمعقب ضده منذ احالة الاصل التجاري للمدعو **** ا الذي توقف عن النشاط دون الادلاء بما يدعم مزاعمها كعقد تسويغ الاصل التجاري حتى يتسنى لمحكمة الموضوع الثبوت من المتصرف فيه في تاريخ انقطاع العلاقة الشغلية .

وحيث وعلى خلاف ما ورد بدفوعات الطاعنة فقد ثبت من التحريات المكتبية المجراة في القضية عدد 942 تنفيذا للحكم التحضيري الصادر بتاريخ 2007/6/5 ان المعقب ضده عمل بصفة متواصلة بالمخبزة

منذ سنة 1995 الى غاية شهر سبتمبر 2003 تاريخ استرجاع المخبزة من طرف المؤجرة (المعقبة الان) واغلاقها من طرفها .

وحيث أحسنت محكمة الحكم المطعون فيه تطبيق الفصل 15 من م ش لما اعتبرت ان العلاقة الشغلية انطلقت مع المعقبة وان تسويغ الاصل التجاري للغير لا تأثير له على عقد الشغل الذي يبقى قائما وأن قيام المؤجرة (المعقبة الان) بغلق المخبزة بمجرد استرجاع الاصل التجاري دون اتباع الاجراءات القانونية يعد من قبيل الطرد التعسفي وبذلك اضحت المطاعن غير وجيهة وتعين ردها .

لهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا .
وصدر القرار بحجرة الشورى يوم السبت 2007/10/27 عن
الدائرة المدنية السادسة برئاسة السيدة حميدة العريف وعضوية المستشارين
السيدان راضي العايش واحمد منصور بحضور المدعي العام السيدة كوثر
البراملي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة جميلة مسعود .
وحرر في تاريخه

19019